نظرًا الى ما هو الاصل وهو النهار ومن اكل في رمضان ناسيًا فظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك تعمدا عليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس فيتحقق الشبهة وان بلغه الحديث وعلمه فكذلك في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه انها تجب وكذا اعنيها لانه اشتباه فلا شبهة وجه الاول قيام الشبهة الحكمية بالنظر الى القياس ولا ينتفي بالعلم كوطي الاب جارية ابنه ولو احبلها وظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتقده فكذلك عند محمد رحمه الله لان قول الرسول لا ينزل عن قول المفتي وعن ابي يوسف رحمه الله خلاف ذلك لان على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تاويله يجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعي لا يورث الشبهة لمخالفته القياس ولو اكل بعد ما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة كيف ما كان لان الفطر يخالف القياس والحديث مؤول بالاجماع واذا جومعت النائمة او المجنونة وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا قضاء عليها اعتبارا بالناسي والعذر ابلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولا يجب الكفارة لانعدام الجناية

فصل فيما يوجب على نفسه

واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فنذره صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله هما يقولان انه نذر بمعصية لورود النهي عن صوم يوم النحر هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي استظهارا للواجب وان صام فيه يجزئه عن العهدة لانه اذا اكمل التزمه وان نوى يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر وهذه المسئلة على

المسئلة على ستة اوجه ان لم ينو شيئًا او نوى النذر لا غير ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى الا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا لان ابا يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا يتنظمهما ثم المجاز يتعين نيته وعندهما يترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الحكمين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره عملا بالدليلين كما جمعنا بين حكمي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بعده الايام وكذا اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان وتتابى في هذا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله للنهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيه والعذر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجز صوم هذه الايام لان اصل فيما يلتزمه الكمال والمودى ناقص لمكان النهي بخلاف ما اذا عينها لانه التزم بوصف النقصان فيكون الادى بالوصف الملتزم وعليه كفارة يمين ان اراد يمينا وقد سبقت وجوهه ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شيء عليه وعن ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما في النوادر عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة والفرق لابي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية ان التقرب الشروع في الصوم يسمى صائما حتى تحنث به الحالف على الصوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)